الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الابتدائية بمدنين

القضايا عدد 12200161 و12200162 و12200168

تاريخ القرار: 20 جويلية 2020

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــــعب التونسـي

إنّ رئيسة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الطالب اصلاح بن الغربي اليوسفي المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2020 تحت عدد 12200161 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 26 جوان 2020 تحت عدد 5 القاضي بنقل السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية بحومة السوق ظرفيّا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمّى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه، وذلك بالاستناد إلى مخالفة القانون والمسّ من مصالح المواطنين بالجهة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 10 جويلية 2020 والذي دفع فيه برفض المطلب شكلا لعدم توفّر الصفة والمصلحة في القيام على معنى الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أنّ الطالب لم يتحصّل على رخصة انتصاب لسنتي 2009 و2020، وبالتالي يعدّ غير معني بالقرار المراد توقيف تنفيذه، كما دفع بعدم احترام الشكليات المنصوص عليها صلب الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية والمتمثّلة في التنصيص على مقرّ الجهة المدّعى عليها وإرفاق المطلب بنسخة من القرار المطعون فيه إضافة إلى وجود تضارب بينه وبين المؤيّدات المصاحبة له ذلك أنّ محضر المعاينة المحرّر من الأستاذ مصطفى شويخي في 16 جوان 2020 ومحضر الاعتراض على القرار المؤرخ في 5 جوان 2020 تمّا بطلب من المدعو محمّد بن أحمد بن فرج، وأنّ هذا الأخير ليست له علاقة بالمطلب الماثل. ومن حيث الأصل، دفع بعدم قيام المطلب الماثل على أسباب جدّية وعدم توفّر نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه لم يتولّ

المساس أو النيل من حرّية عامة أو فردية مثلما يقتضيه الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلّية، كما لاحظ أنّ ما تمسّك به الطالب من تعمّد استغلال أزمة "كورونا" لاتخاذ القرار المنتقد في غير طريقه، مؤكّدا على أنّه جاء في إطار مراعاة عديد العوامل من ذلك حماية البيئة من خلال إيجاد حلول جذرية للمشاكل المترتّبة عن الانتصاب الفوضوي وانعكاساته السلبية على المواقع الأثرية والمنشآت العمومية والمرافق العمومية بالمنطقة فضلا عن الشكايات المقدّمة من العديد من المواطنين في هذا الشأن، وقد انعقدت عدّة جلسات في الغرض من ذلك الجلسة الملتئمة يوم 11 ماي 2020 بحضور العديد من الأطراف عبى غرار معتمد جربة حومة السوق ورؤساء الدوائر البلدية واللجان والمساعدين ورؤساء مراكز وفرق عمومية وممثلين عن أحزاب سياسية ومكوّنات المجتمع المدني، كما تمّ عقد جلسة ثانية في 18 ماي 2020 تمّ جلسة استثنائية موسّعة بتاريخ 28 ماي 2020 للنظر في المسألة وتمّ اقتراح نقل السوق الأسبوعية بصفة ظرفية من ساحة الكنز إلى الجانب الشرقي من الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه، ليتمّ عرض المشروع على أنظار المجلس البلدي في جلسته العادية الثانية بتاريخ 13 جوان 2020 والذي انتهى إلى المصادقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على قرار تغيير مكان السوق الأسبوعية مع إقرار مبدأ اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لاحقا بما يتّفق عليه الحضور من حيث المدّة، ووقع تعليق محضر الجلسة بمدخل مقرّ البلدية ونشره بالموقع الإلكتروني للبلدية بتاريخ 18 جوان 2020 طبقا لمقتضيات الفصل 224 من مجلة الجماعات المحلّية.

وبعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ مبروك فارس نيابة عن الطالب سمير عروة ومن معه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جوان 2020 تحت عدد 12200162 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار المذكور أعلاه، وذلك بالاستناد إلى افتقاره لسند واقعي صحيح كما أنّه سيؤثّر على مورد رزق التّجار وعلى الحركة الاقتصادية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 17 جويلية 2020، والذي دفع فيه برفض المطلب شكلا لعدم توفّر شرط الصفة والمصلحة على معنى الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية علاوة على الإخلال بإجراءات القيام المنصوص عليها صلب الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية ولتضارب موضوع الدّعوى مع مؤيّداتها. ومن حيث الأصل وبصفة احتياطيّة، طلب الحكم برفض المطلب الماثل لعدم قيامه على أسباب جدّية وعدم توفّر نتائج يصعب تداركها طبقا للفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه ليس من شأنه المساس أو النيل من

حرّية عامة أو فردية مثلما يقتضيه الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلّية مضيفا أنّه تمّ اتّخاذ ذلك القرار نتيجة تظافر عدّة عوامل أمنية وبيئيّة وعمرانية وأثرية باعتبار أنّ الفضاء القديم تمدّد في المجال والزمان ممّا أدّى إلى عرقلة حركة المرور.

وبعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الطالبة هدى ريحان الباروني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 جويلية 2020 تحت عدد 12200168 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ نفس القرار المذكور أعلاه بالاستناد إلى أنّ الاختيار على المنتزه الحضري كمكان جديد للسوق الأسبوعية في غير طريقه واقعا وقانونا، وذلك بالنظر إلى موقعه على الطريق السياحية التي تربط بالمطار وفي الواجهة البحرية للمدينة بجانب الفسحة الشاطئية (الكرنيش)، بالإضافة إلى أنّ استغلال المنتزه سيحدث اكتظاظا مروريا في شريان أساسي للحركة الاقتصادية للمدينة والجزيرة جرية بصفة عامة، وسيكون له تبعات أمنية وتنظيمية واجتماعية واقتصادية وبيئية لم يتم دراستها أو أخذها بعين الاعتبار لارتجالية القرار المراد توقيف تنفيذه والذي تمّ اتخاذه في غياب التشاركية ودون انعقاد الجلسة التمهيدية التي تسبق الدورة العادية للمجلس البلدي كما لم تتم دعوة المتساكنين لسماع مداخلاتهم بالإضافة إلى غياب درس المقترحات المعروضة من اللجان حسب مشمولاتها قبل عرضها على الدورة العادية طبقا لما يقتضيه الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية. ولاحظت أنّه لم تتم المصادقة على الكلفة التقريبية لتهيئة الفضاء وعرضها على اللجنة المالية والاقتصادية حسب الفصل 67 من النظام الداخلي للمجلس البلدي الذي ينص على أنه:" تهتم اللجنة بالشؤون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك الأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمراقبة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والتظاهرات الاقتصادية وكلّ ما يتعلّق بالمواضيع ذات العلاقة في حدود اختصاصات البلدية". كما تمسّكت بمخالفة التراتيب العمرانية في استعمال المناطق الخضراء التي يحجّر فيها كلّ أصناف استغلال الأرض ما عدا تهيئة هذه المناطق للنشاطات الرياضية والترفيه والألعاب والمنتزهات، وأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 90 لسنة 2005 المتعلّق بالمنتزهات الحضرية والذي ينصّ على أنّه:" تعتبر منتزهات حضرية على معنى هذا القانون الفضاءات التي تهيأ داخل التجمعات العمرانية... وتفتح للعموم لغاية النزهة والترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية...". وأضافت أنها راسلت كافة أعضاء المجلس البلدي عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2 جوان 2020 لإعلامهم بمخالفة مشروع القرار للقوانين والتراتيب المنظّمة للمنطقة كما وجهت نفس الرسالة إلى رئيس البلدية عن طريق مكتب الضبط بذات التاريخ خاصة وأنها ليست المرة الأولى التي تتعمد فيها البلدية المطلوبة خرق الأحكام المنظّمة

للمناطق الخضراء والمنتزهات الحضرية إذ تولّت سابقا تسويغ فضاء منتزه 20 مارس لاستغلاله كمقهى وتمّ آنذاك الطعن في قرارها لدى المحكمة الإدارية والتي قضت بإلغائه بموجب حكم نهائي، ورغم إعلام الجهة المعنيّة به عن طريق عدل منفّذ إلاّ أنّها لم تمتثل للحكم القضائي ولم تسع إلى تنفيذه رغم مرور أكثر من 13 سنة عن صدوره. كما تمسّكت بأنّ للقرار المنتقد انعكاسات خطيرة على المصداقية القانونية لقرارات المجلس البلدي من ناحية وعلى النتائج التي يصعب تداركها والتي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 17 جويلية 2020، والمتضمّن بالخصوص أنّ المطعن المتعلّق بخرق أحكام المناطق الخضراء والمنتزهات البلدية لا يستقيم واقعا وقانونا بمقولة أنّ الفضاء البلدي محلّ النزاع مصنّف كمنطقة خضراء مهيّأة ولم يكن مفتوحا للعموم لغاية النزهة والترفيه، وإنّما كان مرتعا للأوساخ، وعلى فرض أنه منتزه حضري فهذا لا يمنع من توظيفه بصفة ظرفية كسوق أسبوعية على غرار عديد الدول المتقدّمة التي تخصّص يوما أو يومين في الأسبوع للانتصاب في أماكن أهمّ من المناطق الخضراء والمنتزهات الحضرية وهي طرقات عامة تغلق منافذها للانتصاب، وأضاف أن الإحداثات الواقعة بالفضاء الجديد خفيفة وهيكلتها ليست ثابتة. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنّ نقلة السوق الأسبوعية إلى المنطقة الخضراء بصورة ظرفية ليس فيه أيّ مخالفة للقانون مثلما انتهى إليه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ضدّ البلدية في 20 أكتوبر 2007، والذي استندت عليه الطالبة. وبناء على ما تقدّم؛ فإنّه يتّجه الحكم برفض المطلب.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الجماعات المحلّية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018.

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلّق بالمنتزهات الحضرية

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي:

حيث تعلّقت المطالب المرسّمة على التوالي تحت عدد 12200161 و12200162 و12200168 بطلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية جربة حومة السوق المؤرّخ في 26 جوان 2020 تحت عدد 5 المتعلّق بنقلة السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية بحومة السوق ظرفيّا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه، ابتداء من 2 جويلية 2020.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّه في صورة وجود ترابط بين قضيّتين أو أكثر، فإنّه بإمكانها ضمّ القضايا المذكورة لبعضها والقضاء فيها بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

وحيث وطالما ثبت للمحكمة اتّحاد القضايا عدد 12200161 و12200162 و12200168 في الموضوع والسبب، فإنّه يتّجه ضمّها والحكم فيها بقرار واحد.

وحيث اقتضى الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أسند الفصل 15 من قانون المحكمة الإدارية إلى رئيس الدائرة الابتدائية الجهوية المهام الموكولة إلى الرئيس الأوّل بمقتضى هذا القانون.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادّة توقيف التنفيذ على أن المقصود بالأسباب الجدّية هي الأسانيد الواقعية والقانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصلية، بالنظر لما تكتسيه من الجدّية وقوّة الإقناع الظاهر، في حين أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرّجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يُمكن أن يَترتّب عنها من تداعيات.

وحيث ينصّ الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلّية على أن يتولّى رئيس البلدية اتّخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحّة والسّلامة والرّاحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة. كما جاء بالفصل 267 من نفس المجلّة أنّ الإجراءات الضبطية تشمل اتّخاذ التدابير اللاّزمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملفّ وخاصة محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2020، أنّه تمّت المصادقة على تغيير مكان السوق الأسبوعية إلى الجانب الشرقي من المنتزه الحضري.

وحيث يستروح من أحكام القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2005 أنّ المنتزهات الحضرية تفتح للعموم لغاية النزهة والترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية، وأنّ الجماعات المحلّية معنيّة باستغلالها والتصرّف فيها وحفظها، وأنّ إشغالها بصفة وقتيّة يكون بترخيص من الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية.

وحيث يتّضح من مظروفات الملفّ أنّ المكان المخصّص لانتصاب السوق الأسبوعية بموجب القرار المراد توقيف تنفيذه يقع بالمنطقة "Uva" من مثال التهيئة العمرانية المصنّفة كمنطقة خضراء مهيّأة، وتنطبق عليه بالتالي التراتيب المتعلّقة بهذا الصنف من المناطق والتي تحجّر كلّ أشكال إشغال الأرض عدا تلك المتعلّقة بتهيئة الفضاءات وتجهيزها للاستعمال المعدّ لها.

وحيث لم يثبت من أوراق الملفّ أنّ استغلال جزء من المنتزه لانتصاب السوق الأسبوعيّة يستجيب للترتيب العمراني لمثال التهيئة المذكور وللأحكام الواردة بالقانون عدد 90 لسنة 2005 المشار إليه.

وحيث أنّ الأسباب التي تأسّست عليها المطالب الماثلة تبدو جدّية في ظاهرها، كما أنّ تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها على النحو المبيّن بالفصل 39 (جديد) المشار إليه أعلاه، باعتباره سيؤدّي إلى فقدان الفضاء موضوع القرار المتظلّم منه لخصوصيّته وتغيير لصبغته على نحو ما حدّدها مثال التهيئة العمرانية المذكور، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب الماثل.

وهذه الأسباب

قرّرت:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 26 جوان 2020 تحت عدد 5 القاضي بنقل السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية حومة السوق ظرفيا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه، وذلك إلى حين البتّ في الدّعوى الأصليّة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر بمكتبنا في 20 جويلية 2020

اطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد